

قرارات

مادة ٣ - تشهد النقابة تحقيق الأهداف التالية :

(١) العمل على رفع الوعي الاجتماعي بين أفراد الشعب بما يساعد على تحسين الخدمات وزيادة الإنتاج ودعم التطبيق الاشتراكي في البلاد .

(ب) الإسهام في دراسة المشكلات والظواهر الاجتماعية والنفسية واقتراح الحلول العلمية لها وتقديم هذه الحلول إلى أجهزة الدولة المعنية بذلك .

(ج) تعبئة قوى وطاقات أعضاء النقابة لمساهمة في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية والتعاون مع المنظمات الشعبية والحكومية لتحقيق خطة التنمية الاجتماعية .

(د) العمل على ارتباط جميع المشتغلين بالرعاية الاجتماعية في جمهورية مصر العربية بعضهم بعض وتوثيق الروابط بينهم وبين زملائهم في الأمة العربية ، وكذلك توثيق الصلات بينهم وبين الميلاد العالمية العاملة في ميادين المهن الاجتماعية .

ووضع النقابة في خدمة الأهداف الإنسانية لتحقيق مجتمع الكفاية والعدل والرفاهية .

(هـ) العمل بالاشتراك مع الدول العربية والإفريقية والآسيوية على دراسة الموضوعات والظواهر الاجتماعية والنفسية ذات الطابع المشترك وتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها والاتصال بالعلماء الخارجيين في الدول العربية والإفريقية والآسيوية وغيرها لتبادل المعلومات والاطلاع على أحدث البحوث الاجتماعية في العالم لاستفادتها بها محلياً .

(و) الاشتراك في المؤتمرات الدولية التي ترتبط بأهداف النقابة ورسالتها في الداخل والخارج وتقديم البحوث في الموضوعات التي يجتمع من أجلها المؤتمر .

(ز) العمل على ميلاد اتحاد المهنيين الاجتماعيين العرب وتهني الدعوة له .

(ح) العمل على متابعة تطور المهنة في العالم وتطويرها محلياً .

(ط) العمل على تنظيم المهن الاجتماعية وتشييط البحوث وتشجيع القائمين بها من أعضاء النقابة .

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٧

باعتبار لائحة النظام الداخلي لنقابة المهن الاجتماعية

وزارة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء نقابة المهن الاجتماعية ؟

قررت :

مادة ١ - تعتمد لائحة النظام الداخلي لنقابة المهن الاجتماعية المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

نشر بتاريخ ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٩٧٧)

دكتورة : آمال عثمان

نقابة المهن الاجتماعية

لائحة النظام الداخلي

الباب الأول

أغراض النقابة وأهدافها

مادة ١ - تنظم نقابة المهن الاجتماعية وفقاً لأحكام قانونها ولائحتها الداخلية وتعزم المهنيين الاجتماعيين في جمهورية مصر العربية المقيدين بمدروها .

ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - للنقابة شخصية اعتبارية ويتولى ثمينها مجلس منتخبه الجمعية العمومية ويقوم التقيب بتمثيل النقابة بصفته لدى الجهات القضائية والإدارية وأمام الغير .

الفصل الثاني

جدول المهنيين الاجتماعيين

مادة ٧ - يشمل الجدول العام لذمة المهن الاجتماعية أسماء جميع العاملين بالحقلي الاجتماعي المقيدة أسماؤهم حبقياً لقانونها مرتبة وفقاً لتواريخ المقيد سواء كانوا مشتغلين أو غير مشتغلين ويتحقق بهذا الجدول :

جدول المهنيين الاجتماعيين المشغلين :

ويشتمل أسماء الأعضاء المشغلين الذين تتوافر لديهم الشروط المخصوصة بها في المادة الثالثة من قانون النقابة مرتبة أبجدياً وفقاً لتواريخ المقيد.

مادة ٨ - يمهد بجدول المهنيين الاجتماعيين إلى لجنة برئاسة أحد وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس.

مادة ٩ - تقدم أوراق المقيد على الأوراق المثبتة لتوافر الشروط الواردة بالقانون إلى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر الشروط في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديم طلب المقيد وفي حالة الرفض وجب أن يكون القرار مسرياً.

وينظر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة من هذا الإخطار بإيصال موقع عليه منه شخصياً.

مادة ١٠ - ويجوز لمن صدر القرار برفض قيد إسمه أن يتظلم منه إلى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار.

مادة ١١ - ينظر مجلس النقابة في التظلمات من قرارات لجنة المقيد على الا يكون لأعضائها صوت محدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه.

مادة ١٢ - ولمن صدر ضده قرار المجلس برفض تظلمه أن يطعن على هذا القرار أمام محكمة النقض خلال ثانية عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار.

مادة ١٣ - لا يجوز للطالب إذا طلب نيداً اسمه وصدر قرارها بالرفض أن يجدد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التي مالت دون قبوله أو إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض.

مادة ١٤ - عضوية النقابة إجبارية لن تتوافر لديهم الشروط الواردة بالقانون .. فقرة (١) من المادة الرابعة وأخبارية بالنسبة لحملة مؤهلات علم النفس بشرط أن يكونوا مشتغلين في أمد مصادن العمل الاجتماعي التي تحددها هذه الأئمة.

(ى) تقديم الخدمات للأعضاء (اقتصادية - ثقافية - وروحية) .
والمساعدة المالية عند الحاجة .

(ك) الإيمام في الرعاية الصحية للأعضاء وأسرهم .

(ل) تنظيم معاش في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة .

الباب الثاني

الفصل الأول

شروط القيد ومن اولة المهنة

مادة ٤ - يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول المهنيين الاجتماعيين أن يكون :

(أولاً) متبعاً بجنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية إحدى الدول العربية يشر لها عاملة بالمثل ويجوز لجنس النقابة بأن يتجاوز عن هذا الشرط لاعتبارات القومية التي يقدرها وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل .

(ثانياً) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في الدراسات الاجتماعية أو النفسية من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها ، أو من يكون حاصلاً على مؤهل عال من معاهد الخدمة الاجتماعية أو ما يعادلها أو أن يكون حاصلاً على درجة علمية أعلى متخصصة في العلوم الاجتماعية أو أن يكون حاصلاً على دبلوم معاهد الخدمة الاجتماعية المتوسطة ومفي على تخرجه أربع سنوات على الأقل ومارسته المهنة .

(ثالثاً) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية خلية بالشرف .

(رابعاً) أن يكون متبعاً بالأهلية الكاملة .

مادة ٥ - يشترط فيمن يمارس المهن الاجتماعية أن يكون اسمه مقيداً في جدول المهنيين الاجتماعيين المشغلين .

مادة ٦ - لا يجوز الجمع بين المهن الاجتماعية والأعمال الآتية :

(أولاً) الاستغلال بالتجارة .

(ثانياً) الوظائف الدينية .

(ثالثاً) جميع الأعمال التي تتنافى أو لا تتفق وكرامة المهني الاجتماعي .

مادة ٢٣ — يدعو النقيب أعضاء الجمعية العمومية لاجتماعها العادى بالقاهرة فى شهر مارس من كل عام كاجتماع اجتماعا غير عادى كما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدتها ، أو إذا قدم لذلك طلبا موقعا عليه من مائتى مصري (٢٠٠) من لهم حق حضور الجمعية العمومية على الأقل ، مع توضيح الغرض من هذا الاجتماع .

ويمجب أن يتم انعقادها فى هذه الحالات خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وإلا انعقدت دون الرجوع إلى مجلس النقابة وفي الميعاد الذى حدد طالبوه .

مادة ٢٤ — تم الدعوة بالنشر فى جريدة بن يومين من الجرائد الكبرى مرتين على الأقل قبل ميعاد الانعقاد كما تلقى نشرة بالدعوة بلوحة الإعلانات بالنقابة العامة وكافة النقابات الفرعية بالجمهورية ويتضمن الإعلان فى الصحف أو لوحات الإعلانات على زمان ومكان الاجتماع وملخص لسائلى المروضة على الجمعية العمومية .

مادة ٢٥ — يكون انعقاد الجمعية العمومية بقرار النقابة العامة بالقاهرة ويجوز عقدها فى مكان آخر بالقاهرة بقرار من مجلس النقابة .

مادة ٢٦ — يخطر أعضاء الجمعية العمومية بمكان وزمان الانعقاد بخطاب مسجل مرفقا بالدعوة جدول الأعمد المعروض على الجمعية العمومية بصورة من الميزانية كاملة إذا كانت مروضة للإعتماد وبطاقة الانتخاب .

مادة ٢٧ — يقوم الأمين العام بإعداد مكان الانعقاد وتحديد الموظفين الإداريين والسجلات المرقمة والمحنومة بخاتم النقابة لتسجيل أسماء الحاضرين .

مادة ٢٨ — يكون الدخول للأعضاء من باب واحد إلى مكان الاجتماع عند دخوله يوضع سجل أو أكثر كل سجل في عهدة إدارى ، وكل عضو يدخل مكان الاجتماع يبدأ بتسجيل اسمه في السجل المعد لذلك حتى يتم النصاب العددى لاجتماع الجمعية العمومية طبقاً للمعانون وحتى يتبقى الوقت المحدد للجتماع فإذا ناد الأمين العام من عدد الحاضرين بالاطلاع على السجل لإعلان صحة الاجتماع من عدمه .

مادة ٢٩ — إذا اكتمل النصاب المطلوب لاجتماع الجمعية العمومية أعلن الأمين العام صحة الاجتماع ودعى الأعضاء إلى ممارسة انتخاب النقيب وأعضاء المجلس .

مادة ٣٠ — يشرف على عملية الانتخاب لجنة مؤقتة يصدر بها قرار من مجلس النقابة قبل انتهاء مدة ورث تكون هذه اللجنة من ذوى الخبرة من المهنيين الاجتماعيين .

مادة ٣١ — تقوم هذه اللجنة بتشكيل اللجان الفرعية بالنقابة العامة واللجان الأخرى بالنقابات الفرعية وبجميع أعضاء هذه اللجان من غير الأعضاء المرشحين .

باب الثالث

واجبات الأعضاء

مادة ٣٥ — على العضو أن يتونى فى أداء واجباته تقاليد المهنة ومتضيئات شرفها وأن يؤدى أمام هيئة من ثلاثة أعضاء بمجلس النقابة بختارهم المجلس المبين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لوطنى وأن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وانفذ قوانينها وأن أحترم تقاليدها وأدابها» .

مادة ٣٦ — لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد عضو آخر لأى سبب من الأسباب لعمل من أعمال المهنة إلا بعد أن تاذن له النقابة .

ويجب على العضو عند استذنان النقابة أن يبين فى ذلك الإذن ملخصاً لل موضوع بما يسمح للنقابة بتكون فكرة عن أوجه الخلاف وإنسي لها إمكان حل هذا النزاع وديها أو إعطاء الإذن باتخاذ الإجراءات .

مادة ٣٧ — على العضو أن ينفذ ويحترم قرارات الجمعية العمومية وبمجلس النقابة وإلا تعرض للمساءلة ابتدائية .

مادة ٣٨ — أن يؤدى العضو المشغل اشتراكاً سنوياً قدره ثلاثة جنيهات .

وعلى العضو الذى يفید لأول مرة أن يسد دريم قيده ثلاثة جنيهات ويجوز تقسيط هذا الرسم بالشروط التى يضمن معها السداد .

مادة ٣٩ — على العضو غير المشغل أن يسد دريم قيده ثلاثة جنيهات ويجوز لمجلس النقابة تقسيط هذا الرسم بالشروط الواردة بالمادة السابقة .

مادة ٤٠ — لا يجوز للعضو غير المشغل حضور الجمعية العمومية ، كما تستقطع مدة عدم الاشتغال من المدد الازمة لاستحقاق المعاش وينتزع جميع الحقوق التى يتعين بها الأعضاء المشغلوون .

باب الرابع

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مادة ٤١ — تكون الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع الأعضاء المشغليين والمسجلة أسماؤهم في جدول الأعضاء المشغليين والمدددين الاشتراك السنوى المستحق عليهم حتى نهاية السنة السابقة لتاريخ الاجتماع .

مادة ٤٢ — يعتبر اجتماع الجمعية العمومية مصححاً إذا حضره نصف عدد الأعضاء فإذا لم يتكلماً بعد أجل الاجتماع أسبوعين ، ويكون الاجتماع التالي مصححاً بحضور ربع الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات ، ورجح الحاضن الذى منه الرئيس .

ويوضع المحضر ومتبقى من أوراق الانتخاب في مظروف يحتم بالجمع الأخر يودع مع مقاييس الصندوق في مظروف آخر يحتم بالجمع الأخر ويوضع في الصندوق وتغفل على ذلك ويحتم بالجمع الأخر الذى توضع عليه إمضاءات أو خاتم باسم رئيس الجنة .

مادة ٤ - لا تبدأ عملية فرز الأصوات إلا بوصول الصناديق الانتخاب من مقار النقابات الفرعية التى جرت فيها الانتخابات في ذات الوقت الذى جرت به بالقاهرة .

مادة ٥ - عند وصول آخر صندوق من خارج القاهرة تبدأ لجان الفرز أعملاها في فرز الأصوات وتبدأ عملية الفرز بالصناديق الخاصة بالانتخاب التقىب ثم الصناديق الخاصة بأعضاء المجلس .

مادة ٦ - يتم الفرز بحضور من إثناء من المرشحين ولكل مرشح أن يدلي به عضوا بالجمعية العمومية لحضور إجراءات الفرز .

مادة ٧ - وبانتهاء الفرز يحرر محضررا بالإجراءات يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة الفرز ويتم تجميع الأصوات بمعرفة الجنة الرئيسية برئاسة رئيس لجان الفرز وتحمر محضررا بالنتيجة الانتخاب وتسلم هذه النتيجة لرئيس الجنة المؤقتة التي أجرت الانتخاب الذى يسمىها بدوره للتقىب الفائز والذي أصبح رئيسا للجمعية العمومية الذي يقوم بإعلان النتيجة على الحاضرين .

مادة ٨ - يجوز لأعضاء الجمعية العمومية الذين لا تكتفى بهم الظروف من الإدلة، بأصواتهم أمام لجان الخاصة لهم أن يدلوا بأصواتهم أمام لجان التي بالبلد التي يوجدون بها يوم الانتخاب .

مادة ٩ - تتكون الجمعية العمومية من الحاضرين في مقر النقابة العامة ومقار النقابات الفرعية في عموم الجمهورية ويتم التبليغ بعد الحاضرين تليفونيا بمعرفة رئيس النقابة الفرعية أو أمين السر دون سواهما .

مادة ١٠ - يستمر بعد إعلان نتيجة الانتخاب اجتماع الجمعية العمومية للنظر في بقية جدول الأعمال برئاسة التقىب المترتب ويتوجه الأمين العام بعرض المسائل الواردة بجدول الأعمال حسب ترتيبها فيه ، كما يتولى أمانة سر الجمعية وتدوين حاضر الاجتماع في سجل مخصص لهذا الغرض مرفقاً بالصفحات وعلى كل صفحة خاتم النقابة ويوقع هذا المحضر بمعرفة التقىب والأمين العام .

مادة ١١ - إذا لم ينته نظر بجدول الأعمال في ذات اليوم وجب التصويت على جمل الاجتماع متداة إلى اليوم التالي وإذا انقض هذا الاجتماع دون الانتهاء من جدول الأعمال بدون صدور قرار بإعادة الاجتماع الجمعية العمومية لحين النظر في بقية المسائل وبالناتي اجتماع الجمعية العمومية يحتاج إلى نصاب اجتماعها طبقاً لقانون و تكون الدعوة للجتماع التالي دعوة إلى اجتماع غير عادي ويعتبر حضور الجمعية العمومية يوم عمل تكليف من جهة العمل محسوب الأجر .

مادة ١٢ - تعد الجنة المؤقتة قوائم بأسماء المرشحين لمنصب التقىب وأسماء المرشحين لأعضاء مجلس النقابة ، وتقوم بتجهيز الأفلام والصناديق والجمع الأخر وترسل منها مايلزم إلى النقابات الفرعية قبل إجراء الانتخابات بوقت كاف .

مادة ١٣ - عند بدء عملية الانتخاب يدخل الأعضاء فرادى إلى الجنة التي بها أسماؤهم طبقاً للكشف أولى الكشف المعلقة على باب كل لجنة ويعطى رئيس الجنة للناخب فائئتين الأولى للمرشحين لمنصب التقىب والأخرى للمرشحي مجلس النقابة وياخذ الناخب القائمه والقليل ليدخل وراء سائر حرصاً على سرية الانتخاب ويوشر على من يختاره من المرشحين لمنصب التقىب ثم يؤشر في إنفانة الأخرى على من يختاره لتعيين مجلس النقابة وتطوى الورقين جيداً ويضع كل منهما في الصندوق المعد لها .

مادة ١٤ - يكون التأشير أمام المرشح المختار بعلامة (ص) .

مادة ١٥ - إذا أشر بغير العلامة المشار إليها في المادة السابقة أو بأكثر من علامة بطل الصوت - وإذا أشر بنفس العلامة على أقل أو أكثر من العدد المطلوب بطل الصوت أيضاً .

مادة ١٦ - تبدأ الانتخابات في تمام الساعة العاشرة صباحاً من اليوم المحدد لها وتهنى في تمام الساعة الخامسة مساء ذات اليوم وبعد انتهاء الميعاد المحدد تغلق أبواب لجان واستمرأعمال لجان إلى أن يدلل الناخبون الموجودون داخل مقر الانتخاب بأصواتهم دون السماح لغيرهم بالدخول بعد انتهاء الموعود .

مادة ١٧ - تؤشر لجان الانتخاب أمام إثناء الناخبين الذين أدلو بأصواتهم وأذلك على الكشف الذي تكون النقابة قد أعدتها وقامت بتوزيعها على لجان .

كما تؤشر الجنة على بطاقات الانتخاب التي يحملها الناخبون بما يفيد مباشرتهم لحق الانتخاب .

مادة ١٨ - لا يسمح لن لا يحمل بطاقته الانتخابية بمباشرة حقه الانتخابي إلا بعد التحقق من شخصيته ومن ورود اسمه في كشوف الناخبين وإثبات ذلك في محاضر الجنة .

مادة ١٩ - تعد النقابة مكاناً خارج المقر ليتسلم منه الناخب بطاقته الانتخابية التي لم ترسل إليه أو أعاد طلبه بدل فاقد ملن لم تصله البطاقة منهم ويجوز مباشرة الانتخاب - بدون بطاقته بعد التتحقق من شخص الناخب على النحو الوارد بالمادة السابقة .

مادة ٢٠ - لا يجوز ممارسة الحق الانتخابي بالإذابة وهو حق شخصي يمارسه العضو ذاته .

مادة ٢١ - عند انتهاء عملية الاقراع تحرر كل لجنة محضررا بالإجراءات التي ثمنت بها عملية الانتخاب والأحداث والمخالفات التي جرت أثناء عملية الانتخاب .

- مادة ٤٥** — يتكون مجلس النقابة من النقيب وستة عشر عضواً وينص
مجلس النقابة بما يلي :
- ١ — العمل على تحقيق أهداف النقابة
 - ٢ — مراجعة التقارير الدورية والسنوية عن نشاط النقابة ومتابعة سير
هذا النشاط .
 - ٣ — متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها .
 - ٤ — دعوة الجمعية العمومية لدورة غير عادية .
 - ٥ — تشكيل لجان المعاونة للعمل على تحقيق أهداف النقابة ووضعها
موضوع التنفيذ ومتابعة تنفيذها .
 - ٦ — تنظيم لقاءات دورية بينه وبين مجلس النقابات الفرعية لدراسة
مشاكل هذه النقابات والاستماع إلى آرائها ومحاولة حل هذه المشاكل .
 - ٧ — إدارة أموال النقابة وتحصيل الرسوم المستحقة على الأعضاء
وقبول المبالغ والإعانات وسائر الموارد الأخرى والإشراف على
حسابات النقابة .
 - ٨ — إعداد مشروع اللائحة الداخلية للنقابة والنظر فيها بفتح إدخاله
على اللائحة من تعديلات لإقرارها من الجمعية العمومية .
 - ٩ — إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي .
 - ١٠ — متابعة نشاط مجلس النقابات الفرعية بالمحافظات وله حق الاعتراض
على قراراتها التي تتعارض مع السياسة العامة للنقابة وذلك وفقاً للأوضاع
التالية :
 - (أ) تبلغ قرارات الجمعية العمومية الفرعية وبمجلس النقابة الفرعية لمجلس
النقابة خلال أسبوع من تاريخ صدورها .
 - (ب) مجلس النقابة حق الاعتراض على قرارات الجمعيات العمومية
للنوابات الفرعية وبمجالس تلك النوابات وكافة القرارات التي تصدروها
لحان النقابة الأخرى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها بها .
ويجب أن يكون الاعتراض مسبباً وأن يكون القرار المعارض عليه
واضعاً فيه الاعتراض والتعارض مع السياسة العامة للنقابة أو انحراف
على قانونها ومخالفته وأيا كان الاعتراض فالقرار الذي يصدر مع
الاجتئاع المشترك بين النقابة العامة والفرعية يعتبر هو القرار
النهائي في الموضوع .
 - (ج) لا تعتبر قرارات المجالس الفرعية المالية نافذة إلا بعد التصديق
عليها من مجلس النقابة وإذا لم يعرض عليها خلال شهر من تاريخ
إخطارها اعتبرت نافذة .
 - ١١ — الوساطة لحل ما ينشأ من منازعات بين الأعضاء أو بينهم وبين
غير لأسباب تتعلق بالمهمة .

- مادة ٥٥** — تختص الجمعية العمومية بما يلي :
- (أ) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .
 - (ب) مناقشة السياسة العامة للنقابة .
 - (ج) اقتراح تعديل قانون النقابة .
 - (د) اعتماد التقرير المالي والحساب الختامي لموازنة النقابة وفروعها
عن السنة المالية المنتهية وذلك بعد الاطلاع على تقرير مراقب
الحسابات .
 - (ه) اعتماد التقرير السنوي للنقابة .
 - (و) اعتماد مشروع الموازنة للنقابة وفروعها للسنة المالية المقبلة .
 - (ز) تعيين مراقب الحسابات .
 - (ح) إقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وما يتبعها
من تعديلات .
 - (ط) النظر فيما يعرض من مجلس النقابة من موضوعات .
- مادة ٥٦** — تختص الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية
الطعن في صحة اتفاقها أو في تشكيل مجلس النقابة أو في القرارات الصادرة
منها ويكون ذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اتفاق الجمعية العمومية .
- ويجب أن يكون الطعن مسبباً وتفصل محكمة النقض في الطعن على وجه
الاستعجال في جلسة سريعة بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه
وأقوال الوكيل عن الطاعنين .
- مادة ٥٧** — إذا قبل الطعن في صحة اتفاق الجمعية العمومية كانت
قراراتها باطلة ويتعين دعوتها للجتماع مرة أخرى في مدة لا تتجاوز
٣٠ يوماً من تاريخ قبول الطعن كما تدعى كذلك خلال هذه المدة هند الحكم
بتسلان انتخاب النقيب أو تشكيل مجلس النقابة وذلك لإجراء انتخابات
جديدة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم .
- الفصل الثاني**
- النقيب ومجلس النقابة**
- مادة ٣٥** — يقوم النقيب بثنيل النقابة بصفته لدى الجهات القضائية
والإدارية وأمام الغير وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة وله
أن ينوب عنه غيره في بعض اختصاصاته ولدحتى التدخل بنفسه أو من ينوبه
من أعضاء المجلس في كل قضية تهم النقابة أو أحد أعضائها وله أن يأخذ
صفة المدعي في كل دعوى تمس النقابة أو تتعلق بكرامتها أو كرامة أحد
أعضائها أو مصالحهم .

أما إذا كانت المدة الباقية أقل من ٨ أشهر فيقوم أحد الوكيلين حسب الترتيب بأعمال النقيب حتى نهاية منته.

مادة ٥٧ — يتم انتخاب مجلس النقابة في نفس اجتماع الجمعية العمومية الذي يتم فيه انتخاب النقيب.

ويشترط فيمن يتقدم للترشح لعضو مجلس ما يلي :

- (١) أن يكون من الأعضاء المشغلين .

(ب) أن يكون قد مضى على ممارسة المهنة خمس سنوات على الأقل .

(ج) مدة العضوية لمجلس النقابة ثلاثة سنوات .

مادة ٥٨ — يعلن مجلس النقابة عن موعد فتح باب الترشح وموعد إقفاله وموعد إجراء الانتخابات في صحيفتين يوميتين من الصحف الكبرى كأعلان صورة هذا الإعلان بلوحة الإعلانات بدأر النقابة والنقابات الفرعية كل ذلك قبل فتح باب الترشح بأسبوع كامل على الأقل ولا تجرى الانتخابات إلا بين الذين قاموا بترشح أنفسهم .

مادة ٥٩ — تقدم طلبات الترشح باسم السيد رئيس اللجنة المؤقتة لإجراء الانتخابات وتسلم إلى سكرتارية النقابة العامة بموجب إيصال كما يعد سجل خاص تثبت فيه أسماء المرشحين لمنصب النقيب ولعضوية المجلس وتاريخ وساعة تقديم طلب الترشح .

مادة ٦٠ — تقوم اللجنة المؤقتة بارسل بطاقات الانتخاب إلى أعضاء الجمعية العمومية مرفقاً بها كشف بأسماء المرشحين .

مادة ٦١ — في كل جمعية عمومية تعهد لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة يجتمع المهنيون الاجتماعيون الأعضاء التي توجد مقارن لهم بمدينة القاهرة وضواحيها بمقر النقابة العامة بالقاهرة ويجتمع المهنيون الاجتماعيون في دوائر النقابات الفرعية مقابل تلك النقابات وتعقد الأولى برئاسة لجنة مؤقتة والثانية برئاسة رئيس مجلسها لإجراء الانتخابات في وقت واحد .

مادة ٦٢ — تتكون لجان الانتخابات في مقار النقابات الفرعية من لجان ثلاثة من أحد أعضاء المجلس رئيساً وعضوية أحد الناخرين وأحد موظفي النقابة .

مادة ٦٣ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة ورئاسة أو عضوية مجلس نقابة فرعية .

مادة ٦٤ — يعقد مجلس النقابة اجتماعاته مرة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب أو الأمين العام وعلى النقيب دعوة المجلس للإجماع متى قدم إليه طلب كتابي مسبب من نحبه: أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس ويعقد الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب فإذا لم يدع المجلس إلى الانعقاد اجتمع خلال عشرة أيام التالية وفقاً للإجراءات التي تنص عليها هذه اللائحة .

١٢ — النظر في الشكاوى المتعلقة بتصرفات الأعضاء في ممارسة المهنة أو ما يمس كرامتها أو تقاليدها .

١٣ — النظر في التظلمات التي ترفع إليها من طالبي المعاش أو الإعانة في قرارات لجنة صندوق المعاشات والإعافات .

١٤ — النظر في الاقتراحات التي يقدم بها أعضاء مجلس وغيرهم من أعضاء النقابة .

١٥ — تعيين وفصل وتأديب ومكافأة وترقية العاملين الإداريين والماليين بالنقابة والنظر في اقتراحات النقابات الفرعية في هذا الشأن فيما يجاوز أجره الشهري ١٥ جنيهاً (خمسة عشر جنيهاً) وفيما عدا هؤلاء تكون النقابة الفرعية هي المختصة .

١٦ — اقتراح النظام الداخلي .

الفصل الثالث

الانتخاب للنقيب ومجلس النقابة

مادة ٥٥ — يتم انتخاب النقيب انتخاباً مباشرأً بواسطة الجمعية ويشترط للترشح لمنصب النقيب ما يلي :

(١) أن يكون من ذوي الخبرة في أحد ميادين المهن الاجتماعية مدة عشر سنوات على الأقل .

(ب) أن يكون قد مضى على تخرجه ١٥ سنة (خمسة عشر عاماً) على الأقل .

(ج) أن يكون من كُثر عمله داخل جمهورية مصر العربية بصفة دائمة، ويجرى انتخابه بالاقتراع السري . وبأغلبية أصوات الحاضرين من أعضاء الجمعية العمومية المطلقة فإذا لم يبن هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين الذين حصلوا على أكثر الأصوات ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية التسوية وعند التساوي في الأصوات ينتخب الأقدم في القيد في جدول النقابة وعند التساوي في القيد يجري بينهما القرعة . وي منتخب من تنصيبه القرعة وتكون مدة ثلاثة سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب النقيب لأكثر من صرتين متتاليتين .

الانتخاب إجباري ولا يجوز التخلف عنه بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية المختص وإلا وقعت على العضو المتخلف غرامة قيمتها جنيهها واحداً يدفعه لصندوق النقابة — ويعتبر الصوت باطلأ إذا انتخب العضو عدداً أكبر أو أقل من العدد المطلوب .

مادة ٦٥ — إذا خلا منصب النقيب بالاستقالة أو بفقد أي شرط من شروط الصلاحية أو بغير ذلك من الأسباب وكانت المدة الباقية لا تتجاوز (ثمانية شهور) أو أكثر تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي خلال ٣٠ يوماً (ثلاثون يوماً) من تاريخ خلو المنصب لانتخاب نقيب جديد لباقي مدة ويفهم أحد الوكيلين وفق ترتيبهما في عدد الأصوات في الانتخابات العامة بأعمال النقيب إلى أن يتم انتخاب النقيب الجديد .

(ج) توجيه الدعوة لحضور اجتماع مجلس النقابة مرفقاً بها جدول الأعمال .

(د) تحديد مخابر جاسات مجلس النقابة والجمعيات العمومية في السجلات الخاصة بها وحفظها .

(هـ) التوقيع على الشهادات التي تصدرها النقابة بناء على طلب طالبها .

(و) الإشراف على مقر النقابة والمحافظة على الأوراق والمستندات والسجلات وحفظها .

(ز) يكون الأمين العام دو ضابط الاتصال بين النقابة والتنظيم السياسي ولله الحق في الاتصال بالأجهزة السياسية والإدارية لحل مشاكل الأعضاء وتنفيذ خطة النقابة .

مادة ٧٣ — أمين الصندوق : وينتخب بما يلي :

(أ) مراقبة إيرادات ومصروفات النقابة .

(ب) إيداع أموال النقابة في البنك الذي يختاره مجلس النقابة .

(ج) يكون مسؤولاً عن مستندات الصرف، وغيرها وكافة الشئون المالية وحفظ المستندات .

(د) الإشراف على الشئون المالية والقائمين عليها من العاملين .

(هـ) صرف قيمة الفواتير بعد اعتمادها في حدود الميزانية المعتمدة .

(و) التوقيع على أدونات الصرف والشيكات مع النقيب أو من يحمل ملمه .

(ز) تقديم بيان الإيرادات والمصروفات للجلس كل ثلاثة شهور للوقوف على مالية النقابة أولاً بأول .

(ح) المحافظة على منقولات النقابة ومخازنها .

(ط) اعتقاد استعاضات ومستندات لسلفة المستديمة للمعروفات العاملة التي يقررها مجلس النقابة من ذلك المجلس .

الفصل الثاني

التفرغ

مادة ٧٤ — في جميع الأحوال يكون الأمين العام متفرغاً للعمل النقابي تفرغاً تماماً وينفاذى أجراه من الوزارة أو الهيئة أو المؤسسة أو إحدى شركاتها التي يعمل بها وينفذ مبلغاً في حدود ٥٠٠ جنيه كحد أقصى كبدل تمثيل سنوي ثابت علاوة على أجراه يصرف له من أموال النقابة وذلك لمدة أربع سنوات على الأكثرب وبعد موافقة الجهات التابع لها .

مادة ٧٥ — ويجوز لمجلس النقابة في حالة اعمال نص المادة ٩٨ من القانون بتفرغ أحد أو بعض أعضاء النقابة أن يقرر بدل انتقال لهؤلاء المتفرجين المناسب والأعمال الموكولة إليهم كما يجوز اتباع نظام التفرغ بالنسبة لأمناء سر النقابات الفرعية مع تقويم بدل الانتقال .

مادة ٦٥ — يكون اجتماع مجلس النقابة صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء فإذا لم يتوافر هذا المصايب دعى المجلس إلى الانعقاد مرة ثانية خلال الأسبوع التالي ويكون انعقاده صحيحاً في هذه الحالة بحضور سبعة أعضاء على الأقل .

مادة ٦٦ — تصدر قرارات مجلس النقابة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجع الرأي الذي في جانبه الرئيس .

مادة ٦٧ — لا يجوز لمجلس النقابة أن يعدل عن قرار أصدره أو يقرر تعديله قبل مضي سنة شهور على صدوره إلا بحضور عدد مساو على الأقل لعدد الأعضاء الذين صدر القرار في حضورهم وبشرط إدراج الموضوع في جدول أعمال المجلس وإخطار الأعضاء به قبل الجلسة المحددة لنظره بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٦٨ — يرأس النقيب اجتماعات المجلس وعند غيابه يرأس الاجتماع أحد الوكيلين فإذا غاب النقيب والوكيلان كانت الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سناً .

باب الخامس

الفصل الأول

هيئة المكتب

مادة ٦٩ — منتخب مجلس النقابة من بين أعضائه في أول اجتماع له الوكيلين والأمين العام والأمين المساعد وأمين الصندوق عن مدة المجلس .

مادة ٧٠ — اختصاصات هيئة المكتب :

(١) بحث الموضوعات والاقتراحات التي تحال إليها من مجلس النقابة .

(٢) إعداد الميزانية التقديرية .

(٣) النظر في شئون العاملين — نقل — إعارة — انتداب — تعيين — ترقية — تأديب .

(٤) الإشراف على تنفيذ القرارات الخاصة بالمجلس .

(٥) إعداد التقرير السنوي عن نشاط وإنجازات النقابة .

(٦) متابعة أعمال الهجان وأعمال مجالس النقابات الفرعية .

(٧) البت في المسائل العامة التي يخشى عليها من فوات الوقت على أن ت تعرض على المجلس في أول اجتماع له والا اعتبرت باطلة .

مادة ٧١ — يرأس مجلس النقابة النقيب وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لأحد الوكيلين وفي حالة غيابهم جميعاً تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سناً .

مادة ٧٢ — الأمين العام وينتخب بما يلي :

(أ) تنفيذ قرارات وتحصيات الجمعية العمومية ومجلس النقابة .

(ب) الإشراف على الأعمال الإدارية والكتابية وعلى الفسائين ب مباشرتها .

- مادة ٨٤ - يتكون مجلس النقابة الفرعية من عشرة أعضاء عدا الرئيس.
- مادة ٨٥ - يشترط فيمن ينقدم لترشيح انتخاب رئيس مجلس النقابة أن يكون قد مضى على تخرجه ١٥ سنة (خمسة عشر سنة) على الأقل وأن يكون مقر عمله عاصمة المحافظة التي يمثلها.
- مادة ٨٦ - يتم انتخاب مجلس النقابة الفرعية للحافظة على نفس الاجتماع الذي يتم فيه انتخاب الرئيس.
- مادة ٨٧ - يشترط فيمن ينقدم لترشيح مجلس النقابة الفرعية أن يكون عضواً عاملاً بالاتحاد الشكري العربي.
- مادة ٨٨ - مدة مجلس النقابة الفرعية رئيساً وأعضاء ٣ سنوات (ثلاث سنوات) كاملة.
- مادة ٨٩ - في أول اجتماع مجلس النقابة الفرعية ينتخب وكيل وأمين للسر وأمين لامتداد من بين أعضاء المجلس.
- مادة ٩٠ - يجرى الانتخاب وائز الأصوات بالنسبة للنوابات الفرعية بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء ينتدبهم مجلس النقابة العامة على الأشخاص الذين يشاركون في إجراءات الانتخاب وانفرز أحد المرشحين وتتصدر هذه اللجنة قرارها بإعلان نتيجة الانتخاب وتحظر باه مجلس النقابة وبمجالس النقابات الفرعية.
- مادة ٩١ - فيما عدا ما تقدم تسرى على شروط وإجراءات الترشح انتخاب مجلس النقابة الفرعية ومدة المسؤولية وطريقة الانتخاب وإسقاط العضوية وزوالها ونظام اجتماعات المجلس الأحكام الخاصة بمجلس النقابة العامة الواردة في القانون وهذه اللائحة وتكون لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات التقى وفي حالة نياية يحمل موكلاً ووكيله وعند ضيابهما يحمل موكلاً أكبر الأعضاء سناً.

الفصل الثاني

اختصاصات النقابة الفرعية

- مادة ٩٢ - يختص مجلس النقابة الفرعية بما يلي:
- (١) مباشرة النشاط النقابي والمهني في دائرة المحافظة التي يمثلها.
 - (٢) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقابة العامة في دائرة المحافظة وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية.
 - (٣) الإسهام في حل مشاكل التطبيق وتنمية الوعي ورفع المستوى المهني والفكري والسياسي في دائرة المحافظة.
 - (٤) تقديم التقارير الدورية عن نشاط النقابة الفرعية في كافة المجالات إلى مجلس النقابة العامة.
 - (٥) إخطار مجلس النقابة بقرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وقرارات المجلس.

الفصل الثالث المجلس المعاونة

- مادة ٧٦ - يشكل مجلس النقابة سنويًا بجانب من أعضائه ومن خارجه للقيام بأوجه النشاط المهني والصحي والرياضي والاجتماعي والترفيهي.
- مادة ٧٧ - تشكل هذه الجهة من الأعضاء الذين ينتخبهم المجلس منضها إليهم من يرى المجلس اختيارهم من المهنيين الاجتماعيين وأعضاء النقابة من لهم نشاط واهتمامات نقابية.
- مادة ٧٨ - تنتخب كل لجنة في أول اجتماع مقرراً من بين أعضاء مجلس النقابة ويكون مستولاً أمام المجلس عن أعمال وتصرفات الهيئة ونشاطها.
- مادة ٧٩ - يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس النقابة حضور اجتماع أي من هذه الجهة وأن ينقدم بما يراه من اقتراحات ولا يكون له صوت معدود.
- مادة ٨٠ - المجلس المعاونة يصدر بها قرار من المجلس ومنها :
- (١) لجنة القبول والحدول.
 - (٢) « صندوق المعاشات والاعانات».
 - (٣) « الشئون السياسية».
 - (٤) « الفكر الاجتماعي».
 - (٥) « الشئون العربية».
 - (٦) « العلاقات الخارجية».
 - (٧) « الرعاية الاجتماعية والإسكان».
 - (٨) « الرعاية الصحية».
 - (٩) « النادي والرحلات والخلافات».
 - (١٠) « الجلة والإعلام».
 - (١١) « المكتبة».
 - (١٢) « الشكاوى والمفتشيات».

الباب السادس النقابات الفرعية

الفصل الأول

تكوين وانتخاب مجالس النقابات الفرعية

مادة ٨١ - تكون نقابة فرعية في كل محافظة من محافظات الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية في حدود اختصاصاتها الواردة في القانون وهذه اللائحة، ولمجلس النقابة العامة للاعتبارات التي يراها تكوين نقابة فرعية واحدة يشمل اختصاصها آخر من محافظة.

مادة ٨٢ - تكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من مائة عضو على الأقل من بين الأعضاء المشتملين الذين توافر فيهم شروط العضوية.

مادة ٨٣ - تعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية اجتماعاً عادياً في شهر مارس من كل عام ويتم فيه انتخاب رئيس تلك النقابة ومجلس النقابة.

مادة ٤٠١ - يجوز للجليس النقابة أن يعين مستشارين فانونيين وغير فانونيين ويحدد مكافأتهم والمهام التي توكيل إليهم .

مادة ٤٠٥ - لمراقب الحسابات والمستشارين كل في اختصاصه حق الإطلاع على مستندات وأوراق النقابة وتقديم التقارير كما اتفقى الأمر .

الفصل الثالث

نفقة المهنيين الاجتماعيين

مادة ٤٠٦ - إداء رسم المدة إلزامي لكل المهنيين الاجتماعيين على الوجه المبين بال المادة (٥٦) بالقانون .

الباب الثامن

الفصل الأول

صندوق النقابة

مادة ٤٠٧ - ويكون هذا الصندوق من إيرادات النقابة الواردة بال المادة (٥٨) من القانون وتنقسم هذه الإيرادات إلى صندوقين مستقرين صندوق النقابة والتقيارات الفرعية وصندوق التأمين والمعاشات ويكون العرف منه كذا جاء بالباب السابع من هذه الأئحة .

مادة ٤٠٨ - تقسم التقيارات الفرعية مشروع ميزانية تقدر بـ لصرفاتها السنوية يمثل الدورة المالية للنقابة الفرعية بعد اعتباره من النقابة العامة ويوضع في البنك الذي تحديده المجالس الفرعية ويكون الصرف منه في حدود هذه الميزانيات وفي حدود قرارات المجالس الفرعية و مجلس النقابة العامة .

الفصل الثاني

صندوق المعاشات

مادة ٤٠٩ - إيرادات هذا الصندوق واردة في المادة (٦٢) من القانون .

مادة ٤١٠ - تدير هذا الصندوق لجنة تحت إشراف مجلس النقابة تسمى لجنة صندوق المعاشات مشكلة من خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بينهم أحد وكلاء رئيس وأمين الصندوق وثلاثة أعضاء من مجلس النقابة يختارهم المجلس .

مادة ٤١١ - يكون اجتماع لجنة صندوق المعاشات صحيحًا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الوكيل وأمين الصندوق ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي معه الرئيس .

مادة ٤١٢ - تخصص لجنة صندوق المعاشات بالإعلانات بما يلي :
(١) إدارة أموال الصندوق واستغلالها بالوسائل التي يقررها مجلس النقابة .

(٢) اقتراح المعاش أو الإهانة لأعضاء النقابة المستحقين أو لورثتهم

(٦) تشكيل لجنة من أعضاء المجلس لفحص الشكاوى التي تقدم ضد المهنيين الاجتماعيين . والفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء .

(٧) تشكيل لجان المعاونة حسب طبيعة النشاط المهني لكل محافظة .

(٨) اقتراح تنظيم الرعاية الصحية والاجتماعية والترفيهية للأعضاء .

(٩) بحث المسائل التي يحملها عليها مجلس النقابة العامة .

(١٠) دراسة المقترنات المقدمة من الأعضاء ومتابعة كل ما يتصل بالمهنة وأدابها وتقاليدها في حدود دائرة المحافظة .

الباب السابع

الفصل الأول

مالية النقابة

مادة ٤٣٩ - إلى أن يتم اعتماد مشروع الميزانية من الجمعية العمومية تم المصرفات المختلفة طبقاً للحدود والأوضاع المرسومة في ميزانية السنة المنتهية .

مادة ٤٤٩ - توديع جميع الإيرادات بالمصرف الذي يحدده مجلس النقابة .

مادة ٤٥٩ - لا يجوز الصرف من أموال النقابة إلا بتوقيع من التقييب أو من يقوم مقامه وأمين الصندوق أو من يقوم مقامه بقرار من المجلس .

مادة ٤٦٩ - يكون أمين الصندوق مسؤولاً أمام مجلس النقابة عن تنفيذ الميزانية وعن الحسابات وحركة النقد .

مادة ٤٧٩ - تصرف لأمين الصندوق سلفة مستدبة في الحدود التي يقرره مجلس النقابة للصرف منها في شئون النقابة العاجلة وتستعاض كلما قاربت النفاذ بعد تقديم مستندات العرف واعتبارها من المجلس .

مادة ٤٨٩ - يحرى في نهاية كل عام جرد سنوي عام لجميع أموال ومتلكات موجودات النقابة ويحدد المجلس تاريخ الجرد واللجنة التي تقوم به وتحبس النقابة تشكيل لجنة جرد أئحة العام .

الفصل الثاني

الميزانية

مادة ٤٩٩ - تبدأ السنة المالية للنقابة من أول يناير حتى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٤٠٠ - يعد أمين الصندوق مشروع الميزانية التقديرية للسنة الجديدة والحساب الختامي للسنة المنتهية ويعرضهما على مجلس النقابة والجمعية العمومية في اجتماعها العادي .

مادة ٤٠١ - لا يجوز الصرف في أموال النقابة إلا طبقاً لقرارات مجلس النقابة في حدود الميزانية التي تقررها الجمعية العمومية .

مادة ٤٠٢ - تتضمن الميزانية العامة للنقابة ميزانيات التقيارات الفرعية التي يعتمدتها ويقررها مجلس النقابة العامة .

مادة ٤٠٣ - يكون تعيين مراقبي الحسابات بناء على انتراح مجلس النقابة العامة تتمده الجمعية العمومية كما تحدد تلك الجمعية المكافآت التي تمنح له وإعادة تعيينه .

مادة ١١٧ - بلجنة الصندوق اختيار أفضل الوسائل التي تراها لتوفر طرائب الدفعة ويجوز بناء على اقتراح من الجنة موافقة المجلس تحديد مهلة أو مكافأة للعاملين الذين يقومون ببعضها .

مادة ١١٨ - على الجنة أن تقدر وقف صرف المعاش الذي يتلقاه العضو المتلاعده إذا ثبت قيامه بأى عمل من أعمال المهنة سواء كانت مزاولة هذا العمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها . ويعود إليه المعاش بعد ذلك إذا ثبت زوال السبب الذي من أجله أوقف المعاش .

مادة ١١٩ - إذا توفى عضو النقابة قبل أوبعا استحقاق المعاش المقرر يقتضى قانون النقابة يقول معاشه إلى من كان يعوله حال حياته المستحقة للعاش .

ونفقد الزوجة أو الإبنة حقها في المعاش بالزواج ويفقد الإنحق في بلوغه العاشر وعشرون سنة مالم يكن طالباً بالجامعة أو إحدى المعاهد العليا إلى أن يخرج أو يبلغ الثامنة والعشرون عاماً أقرب . ويعود الحق في المعاش إلى الإبنة إذا طافت .

مادة ١٢٠ - لمجلس النقابة بناء على اقتراح من لجنة الصندوق أن يقرر إجازة وقية أو دورية للعضو إذا طرأ عليه حالة تقتضي مساعدته وذلك حتى لو لم تتوافق فيه بعض أو كل شروط استحقاق المعاش طبقاً للقانون .

مادة ١٢١ - لمجلس النقابة بناء على اشتراطات والضمانات التي يضعها منع قروض بدون فوائد لأعضاء النقابة، وذلك في حدود (٥٪) من إيرادات صندوق المعاشات والإعانات في العام الواحد .

إذا لم يقم الأعضاء بالسداد في المواعيد المحددة جاز تحصيلها من طريق الخصم من مرتبات وأجور الأعضاء دون الحاجة إلى حكم قضائي في حدود الربع شهرياً أو تولي الجهة التي يعمل بها إجراء الخصم بناء على طلب يقدم من النقابة وتقوم الجهة الختصة بتحصيله وتوريده للنقابة .

مادة ١٢٢ - في حالة وفاة العضو المشتغل المستحق للعاش أو العضو الذي يتلقى معاشه يؤول كامل المعاش الذي يستحقه العضو أو الذي كان يتلقاه إلى المستحقين عنه .

مادة ١٢٣ - يحدد مجلس النقابة على ضوء المركز المالي لصندوق المعاشات والإعانات والميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية مقدار المعاش للعضو المشغول وغير المشغول مع مراعاة نصوص قانون النقابة .

مادة ١٢٤ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية تعتبر المعاشات والإعانات والقروض التي تقرر وفقاً لقانون النقابة وهذه اللائحة تقعة غير قابلة للتحويل أو التجزء عليها أو التنازل عنها للغير . كما تتعين هذه الأموال من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمة عدا الضريبة العامة على الإيراد .

(٣) القيام بكلفة التصرفات التي تدخل ضمن أغراض الصندوق بشرط اعتماد هذه التصرفات من مجلس النقابة وإلا كانت باطلة .

(٤) توديع أموال هذا الصندوق في حساب خاص بأحد المصارف بختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرارات لجنة هذا الصندوق وتوقيع من النقيب أو وكيل النقابة وأمين صندوق النقابة .

مادة ١١٣ - يمنع عضو النقابة معاشاً إذا توافق فيه ما يلي :

(١) أن يكون قد أحيل إلى المعاش من عمله الأصلى لبلوغه السن القانونية أو ثبت عجزه عن مزاولة المهنة بقرار من القسميون الطبي العام ، أو أن تكون خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى منها مجلس النقابة منحه معاشاً .

(٢) أن يكون قد أدى الاشتراكات السنوية المستحقة عليه مالم يكن قد أعنى منها كلها أو جزء منها طبقاً لأحكام القانون .

مادة ١١٤ - تجتمع لجنة الصندوق بدار النقابة بالقاهرة مرة كل أسبوعين على الأقل ويجوز اجتماعها في غير هذا الميعاد كلما طلب اتفاقاًها الوكيل أو اثنان من الأعضاء ويوحي الدعوة إلى الاجتماع رئيس الجنة أو المقرر قبل الموعد المحدد بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال .

مادة ١١٥ - على العضو الذي يطلب معاشاً أن يرفق بطلبيه ما يثبت إحالته إلى المعاش .

مادة ١١٦ - على طالبي معاش العضو المتوفى أن يرفق بطلبيه الأوراق التالية :

(١) إعلاماً شرعياً بثبوت وفاة العضو وبيان ورثته .

(٢) ما يثبت من العضو وقت الوفاة .

(٣) شهادات ميلاد أولاد العضو .

(٤) شهادة من اثنين من أعضاء مجلس النقابة أو من اثنين من موظفي الدولة أو المنشآت والمؤسسات العامة يزيد مرتب كل منهما على ثلاثة جنيهات مصدقها عليها من المصلحة التابعة لها إن زوجته وبناته لم يتزوجن بعد وفاته . وهذه الشهادة تقدم في شهر ديسمبر من كل عام .

(٥) لا يصح الجمع بين المعاش والإعانة ولا بين المعاش والمرتب إذا عين العضو بعد سن التقاعد .

قرار وزارى رقم ١٩٧٧ لسنة ١٩٧٧

باستناد مشروع البرنامج الإقليمي للخدمات المعرفية بأسيوط

إلى الجمعية المصرية للدراسات، وبحوث التأهيل

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمادات
والمؤسسات الخاصة ؛

وهي قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن اختصاصات
وزارة الشئون الاجتماعية وترتيب مصالحها ،

وعدل الآتى أقيمة المعقودة بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
ووزارة الشئون الاجتماعية بتنفيذ برنامج إقليمي للخدمات المعرفية والمعتمدة
من وزارة الخارجية في ١٩٧٦/٩/٣٠ ؛

وببناء على ما عرضه علينا السيد الدكتور من شارل الوزارة للتأهيل والتنمية ،

قررت :

مادة ١ - يسنده مشروع البرنامج الإقليمي للخدمات المعرفية بأسيوط
إلى الجمعية المصرية للدراسات وبحوث التأهيل، المقرر دعامتها طبقاً لأحكام
القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ،

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الونائين المسرية، ويعمل به من تاريخ
صدوره ما

تحريماً في ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٩٧ (١٢٩٧) (١٩٧٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

دكتورة : آمال عثمان

باب التاسع

نادِر الأعضاء

طبقاً للوادى من ٧٥ إلى ٩٠ من قانون النقابة .

باب العاشر

أحكام عامة

مادة ١٢٥ - مدة مجلس النقابة الأول والمحاكم الفرعية بالمحافظات
خمس سنوات من تاريخ انتخابهم الأول .

مادة ١٢٦ - يغنى المنشغلون بالمهن الاجتماعية من غير الحاجة إلى عقد
المؤهلات المشار إليها من المادة الثالثة من القانون من شروط العضوية
بشرط حصولهم على مؤهل عال ، وأن يكون قد مضى على تخرجهم
ومزاولتهم المهنة خمس سنوات على الأقل .

مادة ١٢٧ - يجوز إقامة حفل زفاف ساهر سنوي بالترفيه والتعارف
وتكريم الزملاء الذين يحالون إلى المعاش في ذات العام .

مادة ١٢٨ - تنشأ مكتبة تضم أحدث البحوث والمجلات العالمية
والمؤلفات في علم النفس والاجتماع كما تنشأ مكتبات صغيرة بمقار النقابات
الفرعية .

مادة ١٢٩ - يجوز تحصيص جائزة سنوية يقدرها مجلس النقابة
لأحد البحوث الاجتماعية التي يقوم بها عضو غير مشغل بالتدريس يساهم
في تقدم الفكر الاجتماعي أو يضع يده على حلول انتهاكات المجتمع المصرى
أو يؤدي إلى تقدم الأجهزة الإدارية فيه .

مادة ١٣٠ - يقوم مجلس النقابة بعمل هيكل تنظيمي بهيئات إدارية
بالنقابة العامة والنقابات الفرعية مع تصنيف الوظائف وتقديرها وشروط
شغلها مع عمل جدول للوظائف والأجور .

يشغل هذا الجدول تدريجياً في حدود المبلغ المخصص في باب الأجور
من الميزانية طبقاً لـ المادة ٨/٥١ - ١٥ من هذه اللائحة .

مادة ١٣١ - تطبق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء
نهاية المهن الاجتماعية فيما لم تضمنه هذه اللائحة من أحكام .